إتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية استونيا حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦٠) تاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ المتضمن الموافقة على الإتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية استونيا حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بصيغتها التالية :

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية إستونيا (المشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين").

رغبة منهما بتشجيع أكبر للتعاون الاقتصادي بينهما فيما يتعلق بالإستثمار الموظف من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

إدراكاً منهما أن الاتفاق على أن المعاملة المعتزم منحها لمثل هذا الاستثمار سيحفز تدفق رأس المال الخاص والتطور الاقتصادي للطرفين المتعاقدين.

إتفاقاً منهما على أن إطار العمل المستقر للإستثمار سيسهم في تعظيم الإستخدام الفعّال للمصادر الإقتصادية وتحسين مستويات المعيشة.

وإذ يبديان عزمهما على عقد إتفاقية حول تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة.

فقد إتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١. يعني المصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي طرف من الطرفين المتعاقدين:

أ. شخص طبيعي، مواطن لطرف متعاقد يوظف إستثماراً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
ب. أي كيان قانوني بما في ذلك الشركات وإتحادات الشركات والكيانات الإعتبارية التجارية والمنظمات الأخرى المؤسسة أو، في أية حالة، منظمة حسب الأصول بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد وتتم إدارته فعلاً من إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

٢- يعني المصطلح "إستثمار" كل نوع من أنواع الموجودات المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانينه وأنظمته، وسيشمل على الأخص وليس على سبيل الحصر:

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أخرى مثل الرهونات والديون الممتازة والارتهانات وحقوق الإنتفاع والحقوق المماثلة.

ب- الحصص والأسهم والسندات وأشكال الإسهام الأخرى في الشركات.
ج- العوائد المعاد إستثمارها أو المطالبات بالأموال أو أية حقوق أخرى للأداء الشرعي التي لها قيمة مالية فيما يتعلق بإستثمار ما.
د- حقوق الملكية الفكرية حسبما هي محددة في الإتفاقيات متعددة الأطراف المعقودة تحت رعاية منظمة الملكية الفكرية العالمية بقدر ما يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها على سبيل المثال وليس الحصر، حقوق الطبع والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والحقوق في أصناف النباتات والمعرفة والأسرار التجارية والأسماء التجارية وإسم الشهرة.
ه- الحقوق في الإرتباط بالنشاطات الاقتصادية والتجارية التي يمنحها القانون أو بموجب عقد بما في ذلك الامتيازات للبحث عن أو إستخراج أو إستخلاص أو إستغلال المصادر الطبيعية.

٣- لن يؤثر أي تغيير على الشكل المستثمر أو المعاد إستثمار الموجودات فيه على صفتها كإستثمار شريطة أن لا يتناقض هذا التغيير مع الموافقات الممنوحة، إذا وجدت، للموجودات المستثمرة بالأصل.

٤- يعني المصطلح "عوائد" الدخل المستمد من إستثمار ويشمل على الأخص، مع أن ذلك ليس حصرياً، الأرباح، وأرباح الأسهم والفوائد والمكاسب الرأسمالية والجعالات وبراءات الاختراع ورسوم الرخص وأية رسوم أخرى.

٥- يعني مصطلح "بدون تأخير" تلك الفترة التي تكون مطلوبة في العادة لإنجاز المعاملات اللازمة لتحويل الدفعات. وتبدأ الفترة المذكورة في اليوم الذي يقدم فيه طلب التحويل ولا يجوز أن تزيد بأي حال على شهر واحد.

٦- يعني مصطلح "العملة القابلة للتحويل بحرية" أية عملة يقرر صندوق النقد الدولي على أنها عملة قابلة للإستعمال الحر طبقاً لمواد إتفاقية صندوق النقد الدولي وأية تعديلات عليها.

٧- يعني المصطلح "إقليم" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية أو أراضي جمهورية إستونيا على التوالي بما في ذلك تلك المناطق البحرية المحاذية للحدود الخارجية للمياه البحرية الإقليمية شاملاً قاع البحر والتربة التحتية لأي من الأراضي سالفة الذكر التي تمارس عليها الدولة المعنية، طبقاً للقانون الدولي، حقوق السيادة والولاية.

المادة الثانية
تشجيع الاستثمارات وقبولها

١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يشجع ويخلق ظروفاً مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر من أجل توظيف إستثمارات في إقليمه ويتعين عليه إدخال مثل هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه وأنظمته.

٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يسعى، من أجل تشجيع تدفق الإستثمارات المتبادلة، إلى إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر، بطلب من أي طرف من الطرفين المتعاقدين حول فرص الإستثمار في إقليمه.

٤- لن تُؤوَل أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بحيث تجبر طرفاً متعاقداً لأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فائدة أو أفضلية أو إمتياز أية معاملة قد تقدم من قبل الطرف المتعاقد السابق بمقتضى:

أ- أي اتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو نقدي أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقيات دولية مماثلة قائمة أو مستقبلية يكون أي طرف من الطرفين المتعاقدين أو قد يصبح طرفاً فيها في المستقبل، أو،

ب- أية إتفاقية دولية أو ترتيب دولي يتعلق كلياً أو جزئياً بفرض الضرائب.

المادة الخامسة
نزع الملكية

١- لا يجوز لطرف متعاقد نزع ملكية أو تأميم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إستثماراً في إقليمه لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر أو اتخاذ أي إجراء أو إجراءات، يكون لها أثر معادل (المشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") إلاّ إذا وقعت الأحوال التالية في وقت واحد:

أ- لغرض يكون للصالح العام.

ب- على أساس غير تمييزي.

ج- طبقاً للإجراءات القانونية الأصولية.

د- مصحوباً بدفع تعويض سريع وكاف وفعّال.

٢- ينبغي دفع التعويض بدون تأخير.

٣- ينبغي أن يعادل التعويض القيمة العادلة للإستثمار منزوع الملكية فوراً قبل حصول نزع الملكية أو معرفة أن نزع الملكية وشيك الوقوع أيهما يقع أولاً. وينبغي دفع التعويض بدون تأخير. وأن يكون قابلاً للتحقيق بفعالية وقابلاً للتحويل بحرية.

٤- يكون لمستثمر لطرف متعاقد متأثر بنزع الملكية الذي أجراه الطرف المتعاقد الآخر الحق في مراجعة سريعة لدعواه بما في ذلك تقييم إستثماره ودفع التعويض طبقاً للأحكام الواردة في هذه المادة أو بواسطة سلطة عدلية أو سلطة مختصة ومستقلة أخرى للطرف المتعاقد الأخير.

المادة السادسة
التعويض عن الأضرار أو الخسائر

١- عندما تتكبد الاستثمارات الموظفة من قبل مستثمري أي طرف من الطرفين المتعاقدين خسارة أو اضراراً بسبب الحرب أو غير ذلك من النزاعات المسلحة أو الاضطرابات المدنية أو حالة الطوارئ الوطنية أو الثورة أو الشغب أو الأحداث المماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يتعين منحهم من الطرف الأخير معاملة، فيما يتعلق بالإعادة للوضع السابق أو التعويض عن الأضرار أو التعويض أو غير ذلك من أشكال التسوية بحيث لا تكون اقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف الأخير لمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما يكون أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين.

٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة (عندما يتكبد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، أضرارا أو خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن:

أ- الاستيلاء على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواته المسلحة أو سلطاته.
ب- تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من جانب قواته أو سلطاته التي لم يتسبب بها في ميدان الحرب أو لم تكن مطلوبة بموجب ضرورة الحالة.

فإنه يتعين منحه تعويضاً سريعاً وكافياً وفعّالاً أو إعادة للوضع السابق عن الأضرار أو الخسارة المتكبدة خلال مدة الاستيلاء على ممتلكاته نتيجة تدمير ممتلكاته. ويتعين دفع الدفعات الناجمة بعملة قابلة للتحويل بحرية بدون تأخير.

المادة السابعة
التحويلات

١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن جميع الدفعات المتعلقة بإستثمار ما في إقليمه لأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يمكن تحويلها بحرية إلى الإقليم وخارجه بدون تأخير. وينبغي أن تشمل هذه التحويلات، على الأخص، مع أن ذلك ليس حصريا:

أ- رأس المال المبدئي والمبالغ الإضافية لإدامة أو زيادة استثمار ما.
ب- العوائد.
ج- الدفعات المدفوعة بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض ما.
د- الحصائل المتجمعة من بيع أو تصفية كل أو أي جزء من استثمار ما.
ه- دفعات التعويض بموجب المادتين ٥ و ٦ من هذه الاتفاقية.
و- الدفعات الناشئة من تسوية نزاع حول الاستثمار.
ز- المكاسب والمكافآت الأخرى للموظفين المتعاقد معهم من الخارج فيما يتعلق بإستثمار ما.

٢- يتعين على كل طرف أن يتأكد من إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعملة قابلة للتبديل بحرية وبسعر الصرف السائد بالسوق في تاريخ التحويل وأن يتم التحويل بدون تأخير.

٣- يجب أن لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها منع للطرف المتعاقد من الإيفاء بالتزاماته المترتبة عليه كعضو في الاتحاد الاقتصادي والنقدي بحسن نية.

المادة الثامنة
الحلول

١- إذا دفع طرف متعاقد أو وكالته المعينة (لغرض هذه المادة: "الطرف المتعاقد الأول") دفعة بموجب التعويض عن الأضرار التي جرى إعطاؤها فيما يتعلق باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر (لغرض هذه المادة: "الطرف المتعاقد الثاني")، فإن على الطرف المتعاقد الثاني أن يقر:

أ- التنازل للطرف المتعاقد الأول بموجب القانون أو المعاملة القانونية لجميع حقوق ومطالبات الطرف المعوَّض عن الأضرار، و،

ب- أن يكون للطرف الأول الحق في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ مثل هذه الإدعاءات بمقتضى الحلول إلى نفس مدى تعويض الطرف المعوَّض عن الأضرار وأن يتولى الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

٢- يكون للطرف الأول الحق في كل الظروف بـ:

أ- نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات والالتزامات المكتسبة من قبله بمقتضى التنازل، و

ب- أية دفعات مستلمة بمقتضى تلك الحقوق والمطالبات.

إلى نفس المعاملة التي كان الطرف المعوَّض عن الأضرار يستحق تلقيها بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني وعوائده ذات العلاقة.

٣- لا يجوز أن تتجاوز الحقوق والمطالبات التي جرى الحلول لها الحقوق والمطالبات الأصلية.

المادة التاسعة
تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١- ينبغي تسوية أي نزاع ناشئ من إستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر عن طريق المفاوضات.

٢- إذا لم يكن بالإمكان تسوية النزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة (٦) شهور من الاشعار الخطي، فإنه يتعين تسويته حسب طلب المستثمر على النحو التالي:

أ- بواسطة المحاكم المختصة للطرف المتعاقد الموظف الاستثمار في أراضيه، أو

ب- عن طريق الصلح أو التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمارات (آي سي س آي د) المؤسس بموجب معاهدة تسوية نزاعات الاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥. وفي حالة التحكيم، فإن كل طرف، بموجب هذه الاتفاقية، يوافق سلفا موافقة غير قابلة للإلغاء، حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف والمستثمر، بتقديم أي نزاع كهذا إلى هذا المركز. وتعني هذه الموافقة ضمنا التنازل عن متطلب وجوب استنفاذ الاستدراكات الإدارية أو العدلية الداخلية، أو

ج- بواسطة التحكيم المؤلف من ثلاثة محكمين طبقاً لقواعد التحكيم لمفوضية الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي (يونسترال) كما هي معدلة في التعديل الأخير المقبول من كلا الطرفين وقت الطلب لاستهلال إجراءات التحكيم. وفي حالة التحكيم، فإن كل طرف، بموجب هذه الاتفاقية، يوافق سلفا بصورة غير قابلة للالغاء حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد والمستثمر على تقديم أي نزاع كهذا إلى هيئة التحكيم المذكورة.

٣- سوف يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً. وسيتم تنفيذه طبقاً للقانون الوطني. ويتعين على كل طرف أن يتأكد من إقرار وإنفاذ قرار التحكيم طبقاً لقوانينه وأنظمته ذات الصلة.

٤- لن يكون بإمكان طرف متعاقد، الذي هو طرف في النزاع، إثارة إعتراض في أي مرحلة من مراحل إجراءات الصلح أو التحكيم أو انفاذ قرار التحكيم بأن المستثمر، الذي هو الطرف الآخر للنزاع، قد إستلم تعويضا عن الأضرار بموجب كفالة فيما يتعلق بكامل أو جزء من خسائره.

٥- لن يكون للمستثمر، الذي قدَّم النزاع إلى محكمة وطنية طبقا للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة أو إلى إحدى هيئات التحكيم المذكورة في الفقرات من ٢(ب) إلى (ج) الحق في متابعة دعواه في اية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى. وسيكون اختيار المستثمر فيما يتعلق بالمحكمة أو هيئة التحكيم نهائيا وملزما.

المادة العاشرة
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بقدر ما يكون ذلك ممكنا عن طريق المفاوضات.

٢- إذا تعذر تسوية نزاع ما بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة (٦) شهور، فإنه يتعين تقديمه، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.

٣- ينبغي تشكيل مثل هيئة التحكيم الخاصة هذه على النحو التالي:
يتعين على كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً ويتفق هذان المحكمان على مواطن دولة ثالثة كرئيس لهما. وينبغي تعيين هؤلاء المحكمَيْن في غضون شهرين (٢) من التاريخ الذي قام فيه طرف متعاقد بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بعزمه على تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم على ان يتم تعيين رئيسها في غضون شهرين آخرين.

٤- إذا لم تراعى المدد المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فانه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي ترتيب آخر ذي صلة، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أو إذا منع خلافا لذلك من تأدية المهمة المذكورة، فانه يتعين دعوة نائب الرئيس لاجراء التعيينات، فإذا كان غير قادر على القيام بذلك، فانه يتعين دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه أقدمية لاجراء التعيينات اللازمة بموجب نفس الشروط.

٥- ينبغي أن تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها، ما لم يقرر الطرفان المتعاقدان خلاف ذلك.

٦- ينبغي على هيئة التحكيم التوصل الى قرارها بمقتضى الاتفاقية الحالية وقواعد القانون الدولي. ويتعين أن يكون قرارها بأغلبية الأصوات. وسيكون القرار نهائياً وملزماً.

٧- يتحمل كل طرف تكاليف عضوه الخاص ولتمثيله القانوني في إجراءات التحكيم. ويتحمل كلا الطرفين تكاليف الرئيس وبقية التكاليف بالتساوي. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم ان تقرر في حكمها توزيعاً آخر للتكاليف.

المادة الحادية عشرة
تطبيق الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات الموظفة قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ولكنها لن تنطبق على أي نزاع بخصوص استثمارات تكون قد نشأت قبل دخوله موضع التنفيذ.

المادة الثانية عشرة
الدخول موضع السريان والمدة والانتهاء

١- تدخل هذه الاتفاقية موضع السريان في تاريخ إستلام آخر إشعار من خلال القنوات الدبلوماسية يقوم كل طرف متعاقد بموجبه بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بأن متطلباته القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ قد تم الوفاء بها.

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر (١٠) سنوات وستمدد بعد ذلك لمدد تالية من عشر سنوات قبل سنة واحدة من انتهاء المدة المبدئية أو أية مدة تالية، يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد برغبته في إنهاء الاتفاقية، وفي تلك الحالة، يصبح إشعار الانهاء سارياً بإنقضاء المدة الراهنة البالغة عشر (١٠) سنوات.

٣- بخصوص الاستثمارات التي تمت قبل تاريخ نفاذ إشعار الانتهاء من هذه الاتفاقية، تبقى كافة أحكام الاتفاقية سارية النفاذ لمدة عشر سنوات على هذه الاستثمارات من تاريخ الانسحاب من هذه الاتفاقية.

٤- يجوز إنهاء هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي مسبق مدته ستة شهور من خلال القنوات الدبلوماسية إذا كانت التزامات جمهورية إستونيا الناشئة عن عضويتها في الاتحاد الأوروبي تقتضي ذلك، في حالة أن مستوى حماية الاستثمارات يبقى مساوياً للمستوى المنصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية.

واشهاداً على ذلك، فإن الموقعين أدناه المخولين حسب الأصول قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في عمان في العاشر من ايار ٢٠١٠ من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والاستونية والانجليزية، وتعتبر النصوص الثلاثة متساوية الحجية، وفي حالة أي تباين في التفسير، فإن النص الإنجليزي سيكون المعتمد.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
(توقيـــــــع)

عن حكومة جمهورية إستونيا
(توقيـــــــع)